

دكتور ناكره

مرصد جبر



٢٠٠٥ م

مجلس البحث العلمي

قانون

التجارة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

وتعديلاته

إعداد

صباح صادق جعفر

الطبعة الاولى ٢٠٠٥ م

رابعا - ويلغى بوجه عام كل نص في القوانين النافذة يتعارض مع
حكام هذا القانون.

المادة ٣٣٢، يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا
القانون .

المادة ٣٣٣، ينفذ هذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق جدول الرسوم

يستوفي المسجل الرسوم الآتية:

- ١- (٥٠٠٠) دينار - عن قيد التاجر او فتح محل تجاري جديد وفق
المادة (٣٣) الفقرة (اولا) او المادة (٢٤) الفقرة (ثانيا).
- ٢- (٢٥٠٠) دينار- عن قيد الفرع وفق المادة (٣٣) الفقرة (ثانيا).
- ٣- (١٠٠٠٠) دينار- عن قيد الشركة وفق المادة (٣٤).
- ٤- (١٠٠٠) دينار - عن تأشير التعديل وفق المادة (٣٥) .
- ٥- (٢٥٠) دينار - عن الاطلاع على محتويات السجل وفق المادة
(٣٠).
- ٦- (٥٠٠) دينار - عن الصورة المصدقة من محتويات السجل وفق
المادة (٣٠).
- ٧- (١٠٠٠) دينار - عن تقديم الاعتراض لدى المسجل وفق المادة
(٢٥) الفقرة (ثانيا) .

(*) عدل جدول الرسوم الملحق بالقانون بموجب قرار لجنة الشؤون
الاقتصادية المرقم بـ (٤) في ١٩٩٦/٨/٢٨ المنشور في الوقائع العراقية
بالعدد (٣٦٣٤) في ١٩٩٦/٩/٩ .